



وزارة المالية - الشؤون الإدارية / مركز الاتصالات  
الإدارية - الصادر العام

رقم الصادر: ٦٨٥٣٩

تاريخه: ١٤٤٠/٠٧/٠٧

المرفقات: بدون



٩٤٩٢ - ١٦٠٠٠١٥ - ١٤٤٠/٠٧/٠٧



قرار وزاري رقم ( ٢٢١٨ ) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤٠ هـ

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٣) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٠ هـ القاضي بتحمل الدولة للزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات الحكومية، المتضمن تفويض معالي وزير المالية بتحديد ضوابط هذا التحمل.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦ هـ والقاضي بتكليف معالي وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٢١٦ ) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ( ٢٢١٥ ) وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤٠ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً: تتحمل الدولة الزكاة وضريبة الدخل المترتبة على الاستثمار في الصكوك والسندات

التي تصدرها وزارة المالية محلياً بالريال السعودي.



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
الموضوع: .....

## ثانياً: يكون تحمل الدولة المشار له في "أولاً" أعلاه وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يقدم حامل الصكوك أو السندات إقراره في المدة النظامية طبقاً لإجراءات الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويؤدي المبلغ المستحق للهيئة بموجبه.
٢. أن يكون حامل الصكوك أو السندات ممن يحاسب وفقاً لقوائمه المالية طبقاً لإجراءات الهيئة.
٣. ألا يكون حامل الصكوك والسندات من الجهات المعفاة من الزكاة أو ضريبة الدخل.
٤. ألا تتحمل الدولة مبلغاً أكبر مما دفعه المكلف للهيئة.

## ثالثاً: يحسب المبلغ المتحمل من الدولة عن زكاة الصكوك والسندات بحساب وعائين

للمكلف، أحدهما تحسم منه الصكوك والسندات، والآخر لا تحسم منه الصكوك والسندات، ثم يؤخذ الفرق بين الوعاءين ويضرب بنسبة الزكاة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويكون الناتج هو المبلغ المتحمل ما عدا الحالات الآتية:

١. أن يصل الوعاء إلى الحد الأدنى سواء حسم الاستثمار في الصكوك الحكومية من الوعاء أو لم يحسم، فيكون المبلغ المتحمل هو زكاة العوائد السنوية للصكوك والسندات، ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{صافي الربح المعدل} \div \text{إجمالي الربح} \times \text{عوائد الصكوك والسندات} \times \text{نسبة الزكاة}$$

٢. أن يصل الوعاء إلى الحد الأدنى عند حسم الاستثمار في الصكوك والسندات، ولا يصل إليه عند عدم حسمها، فيكون مبلغ التحمل هو ناتج الفرق بين الوعاءين مطروحاً منه حصة عوائد الصكوك والسندات من صافي الربح مضروباً في نسبة الزكاة، ويحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الفرق بين الوعاءين} - ((\text{صافي الربح المعدل} \div \text{إجمالي الربح}) \times \text{عوائد الصكوك والسندات}) \times \text{نسبة الزكاة}$$



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....  
الموضوع: .....



المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة للزكاة والدخل  
General Authority of Zakat & Tax

(١٨٥)

رابعاً: يُحسب المبلغ المتحمل من الدولة عن ضريبة الدخل على صافي عوائد الصكوك  
والسندات وفقاً للمعادلة الآتية:

(صافي الربح المعدل ÷ إجمالي الربح) × عوائد الصكوك والسندات × نسبة الضريبة

خامساً: يسري هذا التحمل على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد تاريخ ٢٠١٩/١/١م،  
ويتوقف التحمل عن أي أداة من أدوات الدين الحكومية عدا الصكوك المصدرة ضمن برنامج إصدار  
الصكوك بالريال السعودي لدى وزارة المالية ابتداءً من ٢٠٢٠/١/١م.

والله الموفق،،،

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل